

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ١٤ / ٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لعلاج العاملين بشركة راديو هولاند مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لعلاج العاملين بشركة السويس الالكترونية برقم (٣٨٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص لعلاج العاملين بشركة راديو هولاند مصر .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٣.



ع. م. م. م.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١١٥ جنيه شهرياً.
- ٢- مساهمة الجهة بواقع ٢٣٥ جنيه شهرياً.
- ٣- يجوز اشتراك أسرة العضو (قربة بالدرجة الاولى ويقتصر علي الزوج/الزوجة والأبناء بحد أقصى ٢١ عام) بالصندوق مقابل الحصول على كافة مزايا النظام علي أن يكون اشتراك أفراد الأسرة ٣٥٠ جنيها لكل فرد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- المزايا التي يمنحها الصندوق تتمثل في مشاركة العضو في تكاليف العلاج الطبي اللازم له بصفة خاصة في حالات الكوارث الطبية التي تصيبه ويساهم الصندوق في :
١. سداد كامل فواتير علاج الأعضاء بمستشفيات و أطباء خارج التأمين الصحي وذلك في حالات الكوارث الطبية فقط (إجراء عمليات جراحية - كسور عظام - حوادث - الاصابة بالسرطان - علاج حالات مستعصية (مناعة - قلب - سكر - ضغط - اكزيما - صدفية) العلاج من امراض المهنة - الإدمان) بحد أقصى مائة ألف جنيه سنوياً.
 ٢. قيمة ٨٠% من تكلفة الادوية واتعاب الاطباء للعلاج العادي (صداع - انفلونزا - امراض عيون - نساء وولادة - علاج اسنان او اطقم او تركيبات اسنان...الخ) بحد اقصى عشرون ألف جنيه سنوياً.
 - ولا يشمل هذا العلاج ما يلي :
 ١. تكاليف العلاج خارج مصر.
 ٢. سداد أية تكاليف للأعضاء الذين يقومون بإجراء العلاج بمستشفيات التأمين الصحي لأي سبب من الاسباب.
 ٣. التجميل وزراعة الاسنان.
- مع مراعاة ما يلي :



